

مشروع قانون تنظيمي رقم

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 3 و6 و7 و8 و11 و13 و18 و21 و23 و24 و28 و37 و38 و39 و40 و41 و42 و43 و45 و46 و48 (الفقرة الأولى) و49 و50 و51 و52 (الفقرة الأولى) و53 و54 و55 و56 و57 و58 و59 و62 و63 و64 و65 و66 و67 و68 و69 (الفقرتان الثانية والثالثة) و72 و73 (فقرة أخيرة مضافة) و74 (الفقرة السادسة) و75 (الفقرة الثالثة) و78 (الفقرة الرابعة) و79 (الفقرة الأولى - البند "ج") و80 (الفقرة الأخيرة) و84 (الفقرة الثالثة) و87 و88 (فقرة أخيرة مضافة) و95 و96 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011):

"المادة 3 - الناخبون هم المغاربة، ذكورا وإناثا، البالغون من العمر ثمان عشرة (18) سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد للاقتراع، والمقيدون في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية."

"المادة 6 - لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب:

- 1- المتجنسون بالجنسية المغربية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- 2- الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم نهائي بالعزل من مسؤولية انتدابية؛
- 3- الأشخاص الذين ليكونوا ناخبين؛
- 4- الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم نهائي بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ..... مع مراعاة أحكام المادة 66 منه؛
- 5- الأشخاص المتابعون على إثر ضبطهم في حالة تلبس بارتكاب جناية أو إحدى الجناح المنصوص عليها في "ب.1" و "ب.2" و "ب.3" من البند "ب" من المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية؛
- 6- الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام استئنافية بالإدانة يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية؛

7-الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام ابتدائية بالإدانة من أجل جنائية.

"يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعلاه بعد انصرام مدتين انتدابيتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه الحكم بالعزل نهائيا. كما يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البندين 3 و6 أعلاه، ما لم يتعلق الأمر بجنائية، بعقوبة موقوفة التنفيذ.

"لا توقف طلبات النقض أو إعادة النظر على الأحكام النهائية التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية.

"لا يترتب الأهلية الانتخابية.

"يجب على المحكمة التي أصدرت حكما يقضي بإدانة نائب تبليغ نسخة منه، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدوره، إلى والي الجهة أو العامل، حسب الحالة، التابع لدائرة نفوذه الترابي العنوان المدلى به لدى المحكمة من لدن المعني بالأمر.

"المادة 7 - . لا يؤهل للترشح "مزاولتها منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع:

—؛

— قضاة المجلس الجهوية للحسابات؛

— رجال السلطة وأعوان السلطة والأطر والموظفون التابعون لوزارة الداخلية أو العاملون بها بمختلف هيئاتهم؛

— أفراد القوات القوة العمومية؛

— مفتشو المالية؛

— الخازن العام للمملكة والخزنة الجهويون.

"المادة 8 - . لا يؤهل منذ أقل من أربع سنوات في تاريخ الاقتراع:

—؛

— قضاة المجلس للحسابات؛

— رجال السلطة وأعوان السلطة والأطر والموظفون التابعون لوزارة الداخلية أو العاملون بها بمختلف هيئاتهم؛

— رؤساء العسكرية؛

— رؤساء المصالح وعمداء الشرطة."

"المادة 11 - . يجرى بحكم القانون، في هذا القانون التنظيمي.

"تثبت المحكمة الدستورية إدانة قضائية بعد الانتخاب أو بطلب من السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح أو بطلب من كل من له مصلحة.

"تجرى المحكمة الدستورية كل نائب يوجد رهن الاعتقال لمدة تعادل أو تفوق ستة (6) أشهر، وذلك بناء على إحالة من النيابة العامة لدى المحكمة المعروضة عليها القضية أو من السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح."

"المادة 13 - . تتنافى العضوية في والاجتماعي والبيئي.

"تتنافى العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة. كما تتنافى مع أكثر من رئاسة واحدة للهيئات المنتخبة التالية:

- مجلس عمالة أو إقليم؛

- مجلس جماعة؛

- مجلس مقاطعة جماعية؛

- مجموعة تؤسسها جماعات ترابية؛

- غرفة مهنية.

"المادة 18 - . تعلن المحكمة المشار إليهما في المادة 17 بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل أو السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

"في حالة وجود شك في هذا الشأن، جاز للجهات المشار إليها في الفقرة الأولى "أعلاه أو للنائب بنفسه أن يرفع الأمر إلى المحكمة الدستورية التي تقرر حالات "التنافي.

"يجب على النائب داخل أجل ثلاثين يوماً تبتدئ من تاريخ تبليغه بقرار المحكمة الدستورية. وفي حالة عدم قيامه بذلك، جاز للجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة تقديم طلب إلى المحكمة الدستورية لإعلان إقالته."

"المادة 21 - . يحدد تاريخ الاقتراع المتعلق بالانتخابات العامة لأعضاء مجلس النواب والمدة التي تقدم خلالها قبل تاريخ الاقتراع بتسعين يوماً على الأقل.

"غير أنه، في حالة انتخاب جزئي، ينشر المرسوم المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

"تنتهي المدة التي تقدم خلالها التصريحات بالترشيح في الساعة الثانية عشرة (12) زوالاً من اليوم الرابع عشر السابق لتاريخ الاقتراع."

"المادة 23 - . تودع التصريحات بالترشيح عبر منصة إلكترونية تخصص لهذا الغرض. ويبين المرسوم المشار إليه في المادة 21 أعلاه يوم وساعة فتح المنصة المذكورة ويوم وساعة إغلاقها. ولهذه الغاية، يقوم وكيل لائحة الترشيح أو المترشح الفردي، حسب الحالة، بملء التصريح بالترشيح في المنصة الإلكترونية وإرفاقه بالوثائق المنصوص عليها في هذه المادة. كما يجب عليه إدخال كافة المعلومات المطلوبة والتثبت منها والإشهاد بصحتها. إثر ذلك، يقوم بتحميل وطبع وصل مؤقت يحمل رقماً ترتيبياً للتصريح بالترشيح. ويبين الوصل المذكور اليوم والساعة المحددين لوكيل اللائحة أو للمترشح من أجل إيداع أصل التصريح بالترشيح والوثائق المرفقة به بمقر السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

"يجب إيداع أصل التصريح بالترشيح في ثلاثة للدوائر الانتخابية الجهوية، مع مراعاة المدة المحددة في المرسوم المشار إليه في المادة 21 أعلاه.

"يجب أن تشمل كل لائحة ترشيح مقدمة برسم الدوائر الانتخابية الجهوية حصرياً على أسماء مترشحات. ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح للجهة المعنية بالترشيح.

"يجب أن تتضمن الواجب شغلها.

"يجب أن تحمل لوائح وجنسهم وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف وتواريخ وأماكن ولادتهم ترتيب المترشحين فيها.

"يجب أن تكون لوائح مرفقة بما يلي:

- وصل دفع مبلغ

-

- شهادة القيد أو المقاطعة المعنية.

"إذا تعلق الأمر بمرشحة أو مترشح مقيم خارج تراب المملكة، ببلد الإقامة وبنسخة من سند الإقامة ساري الصلاحية مسلم من لدن الجهة المختصة ببلد الإقامة.

"إذا تعلق الأمر بمرشحة أو مترشح في وضعية إعاقة، يدلي المعني بالأمر، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، بوثيقة رسمية سارية الصلاحية تثبت "وضعية إعاقة".

"يجب أن يكون مصحوبا بنسخة من البطاقة الوطنية للتعريف وبصورة المترشح أو المترشحين.

"يجب أن ترفق لوائح ذوي انتماء حزبي بتزكية مسلمة لهذه تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح. ولا يمكن بأي حال من الأحوال، التراجع عن التزكية الممنوحة للائحة أو المترشح، حسب الحالة، أو سحبها بعد إيداع التصريح بالترشيح عبر المنصة الإلكترونية.

"كما يجب أن ترفق مترشحين بدون انتماء حزبي بما يلي:

(أ)

(ب)

(ج) وثيقة تشتمل، مائتي توقيع على الأقل لناخبات وناخبي الدائرة الانتخابية المعنية. ويجب ألا تقل نسبة الناخبات الموقعات برسم الدائرة الانتخابية المحلية المعنية عن ثلاثين في المائة (30%) من التوقيعات المطلوبة، وألا تقل نسبة الناخبات الموقعات برسم الدائرة الانتخابية الجهوية المعنية عن خمسين في المائة (50%) من التوقيعات المطلوبة. كما يجب فيما يخص الدائرة الانتخابية الجهوية أن تتضمن لائحة التوقيعات أسماء ناخبات وناخبين منتسبين لكافة العمالات والأقاليم التابعة للجهة شريطة ألا يقل عدد الموقعات والموقعين في كل عمالة أو إقليم عن سبعة في المائة (7%) من عدد التوقيعات المطلوبة، مع مراعاة نسبة الناخبات المبينة أعلاه.

"لا يجوز لناخبة أو ناخب أن يوقع لأكثر بدون انتماء حزبي.

"يجب أن تتضمن للموقعين، واللائحة الانتخابية العامة المقيدين فيها، وأن تكون موضوع إيداع واحد.

"يجوز للوائح الترشيح المقدمة برسم الدوائر الانتخابية المحلية من لدن مترشحين بدون انتماء حزبي التي تتضمن، في كل لائحة ترشيح معنية، مترشحين مرتبين بالتناوب بين الجنسين ولا يزيد عمر كل واحد منهم على 35 سنة في تاريخ الاقتراع الاستفادة من دعم مالي عمومي يعادل خمسة وسبعين في المائة (75%) من المصاريف الانتخابية للائحة الترشيح بمناسبة حملتها الانتخابية، شريطة ألا يتعدى مبلغ الدعم المذكور خمسة وسبعين في المائة (75%) من سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين المحدد بموجب المرسوم المشار إليه في المادة 93 من هذا القانون التنظيمي.

"وتحدد بموجب مرسوم شروط وكيفيات صرف الدعم المذكور، الذي يخضع من المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

"يخول الحق في الاستفادة من الدعم المالي العمومي المشار إليه في الفقرة أعلاه للوائح الترشيح المقدمة برسم الدوائر الانتخابية الجهوية من لدن مترشحات بدون انتماء حزبي لا يزيد عمر كل واحدة منهن على 35 سنة في تاريخ الاقتراع.

"يخول الحق في الاستفادة من هذا الدعم المالي العمومي أيضا للوائح الترشيح المستوفية للشروط المبينة في الفقرتين أعلاه والمقدمة بتزكية من حزب سياسي أو تحالف أحزاب سياسية.

"إذا توفي أحد مترشيحي اللائحة..... أو يوم الاقتراع.

"المادة 24 - . تمنع الترشيحات المتعددة يعتبر انتخابه باطلا.

"لا تقبل الترشيحات.....المادة 23 أعلاه.

"لا يقبل.....القانون التنظيمي .

"لا تقبل لوائح الترشيح بدون انتماء حزبي.

"استثناء من أحكام.....التحالفات المعنية.

"إذا تبين..... من هذا القانون التنظيمي.

"في حالة ضبط أحد المترشحين متلبسا بارتكاب جناية أو جنحة، وفق أحكام البند 5 من المادة 6 من هذا القانون التنظيمي، وجب رفض لائحة الترشيح المعنية أو إلغاؤها حسب الحالة. "

"المادة 28 - . يسلم وصل نهائي في ظرف الثلاثة أيام الموالية ابتداء من تاريخ إيداع أصل التصريح بالترشيح ماعدا في حالات الرفض المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

"تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها عبر المنصة الإلكترونية المشار إليها في المادة 23 أعلاه، مع مراعاة حالات الترشيحات التي لم يتم إيداع أصل الملفات المتعلقة بها لدى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح أو التي تم سحبها أو وقع رفضها أو إلغاؤها من طرف السلطة المذكورة.

"يخصص لكل لائحة.....

(الباقى لا تغيير فيه)

"المادة 37 - . يمنع تسخير الوسائل ولا تدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات وكذا المعدات اللازمة لضمان سلامة الحاضرين بالفضاء المحتضن للتجمعات المذكورة التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية على قدم المساواة رهن إشارة المترشحين أو الأحزاب السياسية.

"المادة 38- . تحدد طبقاً لأحكام هذا الباب الجرائم المرتكبة المقررة لها.

"لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجرح المنصوص عليها في هذا الباب.

"المادة 39 - . يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بنشر أو توزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية إما مباشرة أو بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية.

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية قام أثناء مزاوله عمله بتوزيع برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية إما مباشرة أو بأي وسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة أعلاه.

"المادة 40 - . دون الإخلال بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم عن كل إخلال المادة 32 من هذا القانون التنظيمي.

"يعاقب بنفس العقوبة كل شخص قام بنشر إعلانات سياسية أو منشورات انتخابية مؤدى عنها على منصات أو مواقع إلكترونية أجنبية.

"المادة 41 - . يعاقب على مخالفة أحكام المادة 35 من هذا القانون التنظيمي بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم إذا ارتكب الجريمة أحد المترشحين، وبغرامة قدرها 300.000 درهم إذا ارتكب الجريمة صاحب مطبعة.

"المادة 42 - . يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمترشحين غير مسجلين أو بتوزيع برامجهم أو منشوراتهم.

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم إذا كان مرتكب الجريمة المشار إليها في الفقرة أعلاه موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. وتطبق نفس العقوبة على مرتكب الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 36 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 43 - يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم:

- كل وكيل لائحة.....والدفاع عنهما.

- كل وكيل لائحة.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 45 - يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب..... دون طلب منه.

المادة 46 - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل من صوت..... أكثر من مرة واحدة.

المادة 48 (الفقرة الأولى) - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل شخص..... غير الاسم المقيد فيها.

المادة 49 - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات تشكل خطرا على الأمن العام يدخل قاعة التصويت.

المادة 50. يمنع إدخال الهاتف..... لجنة الإحصاء "الجهوية.

"لا تطبق أحكام الفقرة السابقة..... رئيس المكتب أو اللجنة "المعنية.

"في حالة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يقوم رئيس المكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة المذكورة.

"يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم مرتكبو الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 51 - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص أقدم، بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة

"المعلوماتية، بنشر أو إذاعة أو نقل أو بث أو توزيع أخبار زائفة أو إشاعات "الإمساك عن التصويت.

"المادة 52 (الفقرة الأولى) - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو المترشحين أو يخل بالنظام العام أو الأمن العام."

"المادة 53 - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من أقدم بواسطة أو حرية التصويت.

"يعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه عن طريق نشر أو إذاعة أو نقل أو بث أو توزيع محتويات رقمية بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية.

"المادة 54 - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من دخل أو حاول دخول قاعة التصويت لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح.

"يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من دخل أو حاول دخول قاعة التصويت بعنف لارتكاب الفعل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

"تكون العقوبة هي السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كان مرتكبو الأفعال المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة يحملون السلاح.

"المادة 55 - دون الإخلالعشرين سنة إذا تم ارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة 54 أعلاه بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في مجموع تراب المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

"المادة 56 - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم الناخبون الذين يرتكبون "الاعتداء والتهديد.

"المادة 57 - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل رئيس مكتب نسخ المحضر وتسليمها.

"المادة 58 - يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل من قام بانتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت انتهاك سرية التصويت.

"المادة 59 - يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله".

"المادة 62 - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول، طيلة الفترة الممتدة من تاريخ نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع إلى غاية الإعلان عن نتائج الانتخاب، على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو استعمل نفس الوسائل لإرغام أو محاولة إرغام ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.

"يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه الذين توسطوا في تقديمها أو ساهموا أو شاركوا في ذلك.

"المادة 63 - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من أرغم أو حاول أن يرغم ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

"المادة 64 - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام، طيلة الفترة الممتدة من تاريخ نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع إلى غاية الإعلان عن نتائج الانتخاب، بتقديم هدايا أو تبرعات، بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم.

"المادة 65 - تضاعف العقوبة في إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

"المادة 66 - يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 58 إلى 60 والمواد من 62 إلى 64 أعلاه الحرمان من حق التصويت لمدة خمس سنوات ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيايبيتين متتاليتين من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها.

"المادة 67 - باستثناء الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من قام، في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء أو بأي عمل آخر من أعمال

"التدليس، بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

"تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظفا..... ترابية.

"المادة 68 - يعاقب مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 67 أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

"المادة 69 (الفقرتان الثانية والثالثة) - يعتبر في حالة العود، كل من سبق الحكم عليه من أجل جريمة منصوص عليها في هذا الباب، بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها. وتعتبر جرائم مماثلة جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي وفي القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين وفي القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية وفي التشريعات المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة وانتخاب أعضاء الغرف المهنية.

"تتقادم الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية المقامتان بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي وفق المقتضيات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل."

"المادة 72 - يجوز للناخبات والناخبين عن طريق "الوكالة.

"لهذه الغاية، يتعين على كل ناخب يعنيه الأمر أن ينجز الوكالة عبر منصة إلكترونية مخصصة لهذا الغرض بإدخال البيانات المتعلقة باسمه الشخصي والعائلي ورقم بطاقته الوطنية للتعريف ورقم تسجيله بسجلات التسجيل القنصلي الممسوكة من طرف سفارات وقنصليات المملكة والجماعة أو المقاطعة المقيد في لائحته الانتخابية بالتراب الوطني والعنوان المدلى به للتقييد في اللائحة الانتخابية المذكورة وكذا الاسم الشخصي والعائلي للناخب الممنوحة له الوكالة ورقم بطاقته الوطنية للتعريف وعنوانه الشخصي.

"يجب على الناخب المقيم خارج تراب المملكة، فور إنجاز الوكالة عبر المنصة الإلكترونية، التثبت من المعطيات والمعلومات التي أدلى بها، سواء الخاصة به أو المتعلقة بالناخب الذي وكله للتصويت نيابة عنه، وتأكيد صحتها إشهاداً منه على أنه قام بملء مطبوع الوكالة بصفة شخصية وأن المعلومات المضمنة فيه صحيحة. ثم يقوم بتحميل نسخة من الوكالة وإرسالها عبر البريد الإلكتروني أو البريد العادي إلى الناخب الذي وكله للتصويت نيابة عنه بالتراب الوطني.

"تقوم السلطة الإدارية المحلية التابع لدائرة نفوذها مكتب التصويت، الذي يصوت فيه الناخب الموكل إليه، بطبع نسخة من الوكالة من أجل وضعها رهن إشارة رئيس مكتب التصويت المعني يوم الاقتراع قصد التحقق من صحة الوكالة المدلى بها من طرف الناخب الموكل إليه.

"يقوم الوكيل

(الباقى لا تغيير فيه)

"المادة 73 (فقرة أخيرة مضافة) - غير أنه إذا استدعت ذلك ظروف طارئة، خارج الأجل المحدد للإعلان عن أماكن إقامة مكاتب التصويت، يقوم عامل العمالة أو الإقليم المعني، عند الاقتضاء، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتمكين الناخبات والناخبين المعنيين من التصويت.

"المادة 74 (الفقرة السادسة) - يخول وكيل كل لائحة ويجب تبليغ اسم هذا الممثل أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت."

"المادة 75 (الفقرة الثالثة) - يكون التصويت سرياً، ويتم داخل معزل مكشوف من الجهة المقابلة للرئيس وأعضاء مكتب التصويت وممثلي لوائح الترشيح أو المترشحين، بوضع الناخب علامة تصويته السلطة الإدارية المحلية."

"المادة 78 (الفقرة الرابعة) - يوزع الرئيس على مختلف يقرأ بصوت عال اسم وكيل لائحة الترشيح أو اسم المترشح مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية."

"المادة 79 (الفقرة الأولى - البند "ج") -

ج) الأوراق المشطب فيها على اسم وكيل لائحة أو عدة وكلاء لوائح أو اسم مترشح أو عدة مترشحين."

"المادة 80 (الفقرة الأخيرة) - يتم إعداد نسخ من المحضر نظائره الأصلية مادامت البيانات المضمنة فيها متطابقة."

"المادة 84 (الفقرة الثالثة) - تخصص المقاعد لمترشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مترشحي اللائحة التي فقدت أحد مترشحيها في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح المتوفى، يرتقون أسماء المترشحين المنتخبين."

"المادة 87 - يسوى النزاع الأحكام التالية:

"يجوز لكل مترشح رفض إلى المحكمة الابتدائية الإدارية لدائرة النفوذ.

"يمكن إقامة دعوى من تاريخ تبليغ الرفض.

"تبت المحكمة الابتدائية الإدارية المعنية بصفة انتهائية وجوبا في ظرف أربع وعشرين ساعة ابتداء من ساعة إيداع عريضة الطعن، وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر بالعنوان الذي أدلى به لدى المحكمة المذكورة وإلى الوالي أو العامل، حسب الحالة، بصفته السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح. ويتعين على السلطة المذكورة أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة..... من هذا القانون التنظيمي.

"يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية الإدارية أمام محكمة النقض في ظرف أربع وعشرين ساعة ابتداء من ساعة صدوره تحت طائلة عدم القبول. وتبت محكمة النقض وجوبا خلال أربع وعشرين ساعة ابتداء من ساعة تقديم الطعن. وتبلغ قرارها فورا إلى المعني بالأمر بالعنوان الذي أدلى به لدى المحكمة المذكورة وإلى الوالي أو العامل، حسب الحالة، بصفته السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

"يعتبر عدم البت داخل أجل أربع وعشرين ساعة المشار إليه في الفقرة أعلاه بمثابة رفض للطعن المقدم أمام محكمة النقض، ويتم تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الإدارية.

"لا يجوز المنازعة في تصريح بالترشيح تم قبوله من لدن السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

"المادة 88 (فقرة أخيرة مضافة) - يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم كل من رفض تسليم قرار المحكمة الدستورية القاضي بإلغاء أو إبطال انتخابه أو بتجريده من العضوية بمجلس النواب أو بشغور المقعد الذي كان يشغله بالمجلس المذكور لأي سبب من الأسباب."

"المادة 95 - يجب، أن يودع داخل أجل تسعين يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع حساب حملته الانتخابية، مرفقا بالوثائق المشار إليها في المادة 94 أعلاه، عبر المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض من طرف المجلس الأعلى للحسابات. ويجب على وكيل اللائحة أو المترشح أن يودع أيضا، داخل نفس الأجل، حساب حملته الانتخابية والوثائق المرفقة به، في شكلها المادي، مباشرة لدى المجلس الأعلى للحسابات أو لدى المجلس الجهوي للحسابات التابعة له الدائرة الانتخابية المعنية، الذي يتولى توجيه الحساب والوثائق المذكورة إلى المجلس الأعلى للحسابات.

"المادة 96- يوجه وزير غير المنتخبين.

"يتولى المجلس الأعلى للحسابات فحص حساب الحملة أو الجزئية.

"يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، أو من يفوضه لهذه الغاية، بإعداد وكيل
..... من تاريخ الإصدار.

"يضمن المجلس الأعلى للحسابات نتيجة فحصه في تقرير.

"يشير التقرير للمصاريف الانتخابية.

"يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات القانون التنظيمي.

"يترتب على تخلف تقرير المجلس الأعلى للحسابات المشار إليه
أعلاه. "كما يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب الحالة، تلقى مبالغ من الحزب
السياسي "الذي ترشح باسمه والتي يعود مصدرها إلى المساهمة التي منحت للحزب المذكور من طرف
الدولة "التمويل حملته الانتخابية، أن يقوم بتبرير صرف المبالغ المذكورة للغايات التي منحت من
أجلها لدى "المجلس الأعلى للحسابات أو إرجاعها إلى الخزينة. ويعتبر عدم تبرير صرف المبالغ
المذكورة أو عدم "إرجاعها إلى الخزينة اختلاسا للمال العام يعاقب عليه طبقا للتشريع الجاري به
العمل."

المادة الثانية

يتم القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 27.11 بالمادة 51 المكررة التالية:

"المادة 51 المكررة - . يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى
100.000 درهم كل من بث أو وزع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو
"نشر أو أذاع أو نقل أو بث أو وزع خبرا زائفا أو ادعاءات أو وقائع كاذبة أو مستندات مختلقة أو
"مدلس فيها بقصد المساس بالحياة الخاصة لأحد الناخبين أو المترشحين أو التشهير بهم، بأي
"وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي
"أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية.

"يعاقب بنفس العقوبة كل من قام أو ساهم أو شارك، بأي وسيلة من الوسائل المشار إليها في
"الفقرة أعلاه، في نشر أو إذاعة أو نقل أو بث أو توزيع إشاعات أو أخبار زائفة بقصد التشكيك في
"صدقية ونزاهة الانتخابات. "

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.